

## "موقف الإمام مالك من تخصيص العام بدليل الخطاب"

**"Imam Malik's position about the specifying of the general word by the divergent meaning"**

أناس قدور<sup>1</sup>

جامعة أحمد بن بلة - وهران 1

kaddouranes18@gmail.com

أ.د داودي عبد القادر

جامعة أحمد بن بلة - وهران 1

Daoudikader@gmail.com

تاريخ الوصول: 03/10/2019 القبول: 15/12/2020 النشر على الخط: 15/06/2021

Received: 03/10/2019 Accepted: 15/12/2020 Published online: 15/06/2021

### ملخص:

موضوع البحث قاعدةً أصولية اختلف المالكيَّة في بيان موقف الإمام مالك منها، وهي قاعدة "تخصيص العام بدليل الخطاب"، أي: مفهوم المخالفة. فإذا تقرر أن الإمام يقول بالعموم وبدليل الخطاب، فما الذي منعه من طرد أصله؟ وإذا تقرر -أيضاً- أن المفاهيم عنده مشروطة بشروط، فلِم لا يكون مالك قد ترك التخصيص بما في بعض الفروع لتخلف شروطها لا لقاعدة تقديم العموم؟ وقد قسمت الموضوع إلى مباحثين: نظري، وتطبيقي. في الجانب النظري درست القاعدة مفككة ومركبة، فتحدثت عن العام، والتخصيص، ودليل الخطاب، ثم تحدثت عن المركب: تخصيص العام بدليل الخطاب. وفي الجانب التطبيقي درست بعض الفروع مما قيل إن مالكا خصص فيها العموم بدليل الخطاب، وبعض الفروع التي خُرِّج منها أنه لا يخصصه به.

وقد توصل البحث في جانبه النظري إلى أن الراجح عن مالك تخصيصُ العموم بدليل الخطاب، وأن هذا قول أكثر المالكيَّة، وفي جانبه التطبيقي أكد البحث ذلك، فالفروع التي تشهد أن مالكا يأخذ بالقاعدة أكثر وأصرح من التي قيل فيها خلاف ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** دلالات الألفاظ، أصول الفقه المالكي، دليل الخطاب، التخصيص، تعارض العموم والمفهوم.

### Abstract:

The present research aims to address specifying of the general word (*Alamm*) by the divergent meaning (*dalil alkhitab*) in Malik's school.

This study has been discussed in his theoretical side that the Imam Malik specify the general word by the divergent meaning, in most likely, and the majority of Malikit Usul al Fiqh scholars made it.

In the practical side of the research confirmed it, because the example which testify that was more obvious than ones said otherwise.

**Keywords:** textual implications, Malikit Usul al Fiqh scholars, general word (*Alamm*), divergent meaning (*dalil alkhitab*), specifying (*takhsis*).

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: أناس قدور

البريد الإلكتروني: kaddouranes18@gmail.com

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بالمؤمنين معروف رحيم، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن بيان أصول فقه مالك وقواعديه التي بني عليها اجتهاده مما اعتنى به خادمو مذهبة، فاستخرجوا أصوله من فروعه، وأفردوها بالتصنيف أو نشروها في شروحاتهم ومسائلهم، غير أنهم أثناء تحرير الأصول من الفروع ربما اختلفوا في نسبة بعض القواعد إليه نفيا وإثباتا، ومن ذلك قاعدة من قواعد دلالات الألفاظ، ألا وهي: تخصيص العام بدليل الخطاب، هذه القاعدة العظيمة التي قال فيها المازري: "وفي تخصيص العموم بدليل الخطاب اضطراب"<sup>(1)</sup>، وقال فيها ابن تيمية: "وهي غمرة من غمرات أصول الفقه، وقد اشتَّتَتْ أنواعها على كثير من الساجدين فيه!"<sup>(2)</sup>.

ولم يتحدث عن هذه القاعدة من أفرد أصول مالك بالبحث من المعاصرين، مثل د. الشعلان في كتابه: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، ود. حاتم باي في كتابه: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك. فنكميلا لتلك البحوث وخدمة للمذهب المالكي حاولت في هذا المقال تحلية موقف الإمام مالك من هذه القاعدة، وبيان الراجح من أقوال المالكية فيها، تحت عنوان: "موقف الإمام مالك من تخصيص العام بدليل الخطاب".

## الدراسات السابقة:

قد كُتب في قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم -بصفة عامة- جملة من البحوث، منها:

- تخصيص العموم بالمفهوم وأثره على الفروع الفقهية، إعداد الطالب: عمانى خالد، إشراف د. عثمان الشوشان. منشور على شبكة الألوكة<sup>(3)</sup>.
- تخصيص العام بالمفهوم عند الأصوليين، د. محمد حمد عبد الحميد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج: 12، ع: 4، 1438هـ/2016م، (ص: 151-195).

وقد درستها واستفدت منها، إلا أن هذا المقال أخصُّ في الموضوع؛ إذ هو في تخصيص العموم بدليل الخطاب عند الإمام مالك، وأخصُّ في العرض؛ إذ هو في الخلاف الدائر بين أصولي وفقهاء المالكية.

## إشكالات البحث: يحاول هذا المقال الإجابة عن الإشكالات التالية:

- من جهة الإثبات فالإمام مالك يقول بالعموم، ويقول كذلك بدليل الخطاب، فهل يلزمه أن يخصص العموم بدليل الخطاب؟
- أما من جهة النفي فما تُسبِّب للإمام مالك من تقديم العموم على دليل الخطاب مطلقاً تَرَدْ عليه الإشكالات الآتية:
  - . الإمام مالك يقول بالعموم وبدليل الخطاب، فما الذي منعه من طرد أصله؟
  - . بعض المفاهيم قوية حتى عُدَّت من المنطق، فهل قدّم مالكُ العموم على كل أقسام المفاهيم؟
  - . المفاهيم عند مالك مشروطة بشروط، فلِم لا يكون مالك قد ترك التخصيص بما في بعض الفروع لتناقض شروطها لا لقاعدة تقلِّم العموم؟
  - . القواعد الكلية لا تؤخذ من المثل الجرئية، فكم فرعاً استقرَّ النافي؟ وهل قدّم مالكُ العموم على المفهوم في كل جزئية تعارضها فيها؟

(1) المازري، أبو عبد الله محمد بن عل المازري، *شرح اللقين*، ترجمة محمد المختار السلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م: (39/2).

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، *مجموع الفتاوى*، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م: (108/31).

(3) تاريخ التصفح: 2019/07/24.

[www.alukah.net/Books/Files/Book\\_7805/BookFile/alforaa.pdf](http://www.alukah.net/Books/Files/Book_7805/BookFile/alforaa.pdf)

## منهج البحث:

استقرأت أقوال المالكية في المسألة تصبيلاً وتفريعاً في أشهر مظانها، ثم قارنت بينها وحللت أدلتها، فوصلت إلى ترجيحات وتنتائج سُنّذكر خلاصتها في آخر المقال.

**المبحث الأول: تأصيل قاعدة تخصيص العام بدليل الخطاب.**

**المطلب الأول: تعريف العام وبيان دلالته.**

**الفرع الأول: تعريف العام.**

العام لغة: اسم فاعل من عَمَّ، يُعْمِّ، عَمَّا وعموماً، فمعنى العام: الشامل<sup>(1)</sup>.

العام اصطلاحاً: قال الباقياني: "ما يتناول جميع الجنس على الاستيعاب والاستغراق"<sup>(2)</sup>. وقال التلمساني: "كون اللفظ مستغرقاً لكل ما يصلح له"<sup>(3)</sup>. وقال ابن حزقي: "هو اللفظ الموضوع لمعنىٍ كليٍّ بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده"<sup>(4)</sup>. فتعريفاتهم تدور حول الوضع اللغوي، وهو الشمول والاستغرق، والاستيعاب، والإحاطة<sup>(5)</sup>. ثم يزداد عليه قيداً: (دفعه)، و(بلا حصر).

**العام: لفظُ (يستغرق) جميع (ما يصلح له)، (بحسب وضع واحد)، (دفعه)، (بلا حصر).**

فقييد: (ما يصلح له) لإدخال اللفظ المستعمل في حقيقته، أو مجازه. وقييد: (بحسب وضع واحد) لإخراج المشترك فهو لاستغراق عدة معانٍ.

وقييد: (دفعه) لإخراج المطلق لأن استغرقه على سبيل البدل. وقييد: (بلا حصر) لإخراج أسماء الأعداد فهي محصورة<sup>(6)</sup>.

**الفرع الثاني: دلالة العام على أفراده.**

دلالةُ العامُ الباقي على عمومه -إذا لم تصحبه قرينة تؤكد الاستغراق، أو قرينة تدل على إرادة الخصوص- غير قطعية، أي: دلالته على كل فرد من أفراده ظنية.

قال التلمساني: "العامُ ظاهرٌ في جميع أفراده، لكنه قطعي في أقل الجموع"<sup>(7)</sup>.

وقال العلوي: "وأما فهمُنا من العام استغرقه لجميع أفراده فليس مقطوعاً، به بل هو أمر راجح، أي: مظنون؛ لأنَّ الفاظَه ظواهرٌ فلا تدل على القطع إلا بالقرائن، كما أنها لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، وهذا هو المختار عند المالكية"<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازى، مقاييس اللغة، تج: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م: (4)، الرازى، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تج: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط5، 1999، (ص: 218). الفيومى، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان: (430/2).

(2) الباقياني، أبو بكر محمد بن الطيب، التعریف والإرشاد (الصغير)، تج: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ/1998م: (5/3).

(3) التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تج: د. محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة- المملكة السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1998م: (ص: 486).

(4) ابن حزم، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقرير الوصول إلى علم الأصول، تج: د. محمد المختار الشنقيطي، بدون دار نشر، ط2، 1423هـ/2002م: (ص: 137).

(5) ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تج: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1: (ص: 269).

(6) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة السعودية، ط5، 2001م: (ص: 243).

(7) التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 510).

والحججة كما قال ابن القصار: "ووجه ذلك أن فطرة اللسان في العام الذي وصفته احتمال الخصوص؛ إذ لو لم يكن مختصاً لذلك لكانه عينه توجب أن يجري حكمه على جميع ما اشتمل عليه، ولو كانت عينه توجب ذلك لم يجرأ أن يوجد في الخطاب لفظ عام أريد به الخصوص، ولا جاز أن يقوم دليل على خصوص لفظ عام، وفي وجودنا الأمر بخلاف ذلك دليل على أن عين اللفظ لا توجب العموم"<sup>(2)</sup>. أي: إن صيغ العموم وإن دلت على الشمول إلا أنه كثرة تخصيصها، وكثرة إطلاقها وإرادة الخصوص، حتى قيل: ما من عام إلا ويحمل التخصيص، ومع الاحتمال لا تثبت القطعية.

### الفرع الثالث: حكم العموم عند مالك.

دل استقراء مسائل مالك أنه يقول بالعموم، قال ابن القصار: "من مذهب مالك -رحمه الله- القول بالعموم وقد نص عليه في كتبه في مسائله..."<sup>(3)</sup>.

ومن تلك المسائل التي صرّح فيها بالعموم قوله في الاعتكاف: "لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فعمّ الله المساجد كلّها، ولم يخص شيئاً منها"<sup>(4)</sup>. قال الباقي: "وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به"<sup>(5)</sup>.

والأصل في العام عنده أن يشمل مفرداته كلّها، ما لم تصحبه قرينة على إرادة الخصوص، أو دليل على التخصيص فيصره عليه، قال ابن القصار شارحاً هذا الأصل: "وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر: فإن وُجد دليل يخص اللفظ كان مقصوراً عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أُخري الكلام على عمومه"<sup>(6)</sup>.

والمحصل من هذا المطلب أن مالكا يقول بالعموم.

**المطلب الثاني: تعريف التخصيص وذكر أنواع المخصصات.**

### الفرع الأول: تعريف التخصيص.

**التخصيص لغة:** مصدر "شخص"، يخصّص، تخصيصاً، وهو مبالغة من "شخص"، يخصّ، خصوصاً وحصوصية. فمعنى التخصيص: الإفراد<sup>(7)</sup>.

### التخصيص اصطلاحاً:

قال ابن جزي: "هو إخراج بعض ما يتناوله العموم ..."<sup>(8)</sup>.

وقال العلوي: "هو قصر العام على بعض أفراده ..."<sup>(9)</sup>.

(1) عبد الله العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشقيري، نشر البنود على مراقي السعود، تج: الداي ولد سيدى بابا، د.أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المملكة المغربية: (212/1).

(2) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تج: د. مصطفى مخلوم، دار المعلمة، الرياض -المملكة السعودية، ط١، 1420هـ/1999م: (ص: 197).

(3) ابن القصار، المقدمة: (ص: 195-196).

(4) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحي، الموطأ (مع المتنقي): (78/2).

(5) الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المتنقي شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، 1332هـ: (79)، ومثله في: الباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تج: د. عبد الجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، 1415هـ/1995م: (520/2).

(6) ابن القصار، المقدمة: (ص: 197).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (153/2)، الرازي، مختار الصحاح: (ص: 91)، الفيومي، المصباح المنير: (171/1).

(8) ابن جزي، تقريب الوصول: (ص: 141).

(9) عبد الله العلوي، نشر البنود: (1/232).

فالشخص عميلاً طرح، أي: (العام - الشخص = العام المخصوص). ففي الشق الأول أخرجنا من العام بعض أفراده، وفي الشق الثاني التيجة، وهي العام المقتصور على بعض أفراده.

فتعريفاتهم تدور حول شقي تلك العملية، ويعبر عنها بالإفراد، أو الإخراج، أو التمييز، أو البيان. ثم يزداد عليه قيد: (قبل تقرر حكمه).

**الف الشخص:** (إخراج) بعض ما يتناوله اللفظ العام (قبل تقرر حكمه).

وقد (قبل تقرر حكمه) احتراز من أن يُعمل بالعام، فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخاً<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: أنواع المخصصات.**

المخصصات للعلوم ضربان: متصلة، ومنفصلة<sup>(2)</sup>.

المتعلقة على الجملة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

والمنفصلة على الجملة: العقل، والحس، ومنطق الكتاب والسنة، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبي ﷺ، وإقراره، والإجماع، والقياس.

وينحصر بحثنا في الشخص المنفصل: مفهوم المخالف.

**الفرع الثالث: حكم التخصيص عند مالك.**

أما المخصصات المتصلة فقد قال د. عبد الرحمن الشعلان: "لم أقف على آراء مالك في هذه المخصصات إلا في مسألة واحدة من الاستثناء"<sup>(3)</sup>.

وأما المخصصات المنفصلة فقد قال ابن القصار: إن مذهب مالك أن الآية العامة: تخصّص بالعقل إذا كان في العقل تخصيصها، وتخص بالآية الخاصة، وبالسنة المتوترة، وخبر الواحد، والإجماع، وبقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، وبالقياس.

وكذلك السنة: تخصّص بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالقياس، وبقول الصحابي<sup>(4)</sup>.

وبسط القرافي هذه المخصصات في شرح التنقیح، وزاد مختصین آخرين عند مالك، هما العرف والحس<sup>(5)</sup>.

والحصول من هذا المطلب أن مالكا يقول بالشخص المنفصل.

**المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفه وذكر أنواعه.**

**الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفه.**

**المفهوم لغة:** اسم مفعول، من "فهم"، يفهم، فهما وفهمة. معنى المفهوم: المعلوم<sup>(6)</sup>.

**المخالفه لغة:** مصدر "خالف"، يخالف، خلافاً ومخالفه، وهو مفعولة بين شيئين، من "خلف"، يخلف، خلوفاً، أي: تغيير، فمعنى المخالفه: المغايرة<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تبيّن الفصول في اختصار المحصل في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م:

(ص: 47)، ابن جزي، تقریب الوصول: (ص: 141).

(2) التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 529-538)، ابن جزي، تقریب الوصول: (ص: 141-142).

(3) د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلة النقلية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ/2003م: (473/1).

(4) ابن القصار، المقدمة: (ص: 248-261).

(5) القرافي، شرح التنقیح، (ص: 159-169).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (457/4)، الرازى: مختار الصحاح: (ص: 244)، الفيومي: المصباح المغير: (482/2).

**مفهوم المخالفة اصطلاحاً:**

قال التلمساني: "أن يُشعر المنطوق بأن حكم المسكون عنه مخالفٌ لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب"<sup>(2)</sup>. وقال القرافي: "إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكون عنه"<sup>(3)</sup>.

وتعريفاتهم تدور حول الوضع اللغوي للمخالفة، أي: المغایرة بين شيئين، وهي هنا بين منطوق ومسكون في الحكم، وبته القرافي أنه لا يكفي بمطلق المغایرة بل شخص بالنقىض<sup>(4)</sup>.

ثم يزداد على التعريف تعليلاً للمغایرة، أي: السبب والباعث على إعطاء المسكون نقىضاً حكم المنطوق. وذلك هو القيد أو التعلق.

وعلى هذا عَرَف ابن رشد دليل الخطاب، فقال: "هو أن يَرِد الشيء مقيداً بأمر ما، أو مشترطاً فيه شرط ما، وقد عُلق به حكم، فَيُظَنُّ أن ذلك الحكم لازمًّا لذلك الشيء من جهة ما هو مقيّدًّا وموصوف، وأن الحكم مرتفعٌ عنه بارتفاع تلك الصفة، ولا زُمْ نقىضه"<sup>(5)</sup>.

وقال الباقيانى: "هو تعلق الحكم بأحد وصفي الشيء، فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه عمما خالفه فيها"<sup>(6)</sup>.

فيقال: **مفهوم المخالفة**: هو إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكون عنه لارتفاع القيد المتعلق بالمنطوق.

**الفرع الثاني: أنواع مفهوم المخالفة:**

القيد المتعلق بالمنطوق إما شرطٌ أو وصف أو غاية أو عدد أو ... وبحسبه ينقسم مفهوم المخالفة إلى أنواع، هي<sup>(7)</sup>:

- **مفهوم الصفة**: والمراد بالصفة عند الأصوليين هو مطلق تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، ولا يزيدون النعت النحوي فقط<sup>(8)</sup>.

- **مفهوم الشرط**: والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين: "إن" أو "إذا" أو ما يقوم مقامهما، لا الشرط العقلي ولا الشرعي<sup>(9)</sup>.

- **مفهوم العلة**: "المراد من العلة في تعداد المفاهيم العلة النحوية، وهي ما يدل على أن الفعل وقع لأجله، مثل: لام التعيل، وكى، والمفعول لأجله، وغير ذلك"<sup>(10)</sup>.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (212/2)، الرازي: مختار الصحاح: (ص: 95)، الفيومي: المصباح المنير: (178/1).

(2) التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 555).

(3) القرافي، شرح التنقیح، (ص: 49).

(4) ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تج: خليل المتصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1998م، الفرق: (60)، (بين قاعدة إثبات النقىض في المفهوم وبين قاعدة إثبات الضد فيه): (70/2).

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **الضروري في أصول الفقه**، تج: جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م: (ص: 119).

(6) الباقيانى، **التقريب والإرشاد** (الصغير): (331/3).

(7) ينظر: عبد الله العلوى، نشر البوود: (102/1)، محمد الشنقطى، المذكرة، (ص: 285)، القرافي، شرح التنقیح، ص: 53، المازرى، إيضاح المحسوب، (ص: 337)، ابن جزي، **تقريب الوصول**، (ص: 170)، التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 561).

(8) الشوكانى، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تج: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م: (772/2).

(9) الشوكانى، **المصدر نفسه**: (774/2).

(10) محمد الطاهر بن عاشور، **التوسيع والتصحیح لمشكلات كتاب التنقیح**، مطبعة النہضة، تونس، ط1، 1341هـ: (ص: 61).

- **مفهوم الاستثناء:** وهو المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه في الحكم، ومثاله: قام القوم إلا زيداً، فمنطوقه إثبات القيام للقوم، ومفهومه إثبات نقبيه لزيد.

والمراد به الاستثناء وحده، فإن سبقه نفي رجع إلى مفهوم الحصر، كما نبه عليه القرافي<sup>(1)</sup>.

- **مفهوم الغاية:** وهو مد الحكم بـ"إلى" أو "حتى"<sup>(2)</sup>.

- **مفهوم الحصر:** والمراد الحصر بتقدیم المعمول، وتعريف الجزأين، ونحو ذلك، وأما الحصر بـ"إنما" وبـ"النفي والإثبات" فليس من المفهوم<sup>(3)</sup>.

- **مفهوم الظرف:** ويفصلونه إلى مفهوم الزمان، ومفهوم المكان.

- **مفهوم العدد:** وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً<sup>(4)</sup>.

- **مفهوم اللقب:** وهو تعليق الحكم بالأعلام وما يجري مجرىها من أسماء الأجناس، التي لا إشعار فيها بالعلة؛ لعدم المناسبة<sup>(5)</sup>.

**الفرع الثالث: حكم مفهوم المخالفة عند مالك.**

ذكر جماعة من العلماء أن مفهوم المخالفة حجة عند مالك على الجملة<sup>(6)</sup>، بشرط<sup>(7)</sup>.

قال الباقي: "ومن مذهب مالك -رحمه الله- أن دليل الخطاب معمول به"<sup>(8)</sup>. وقال ابن العربي: "وئس أهل المقالات إلى مالك أنه يقول

بـ"<sup>(9)</sup>"، وقال بعد مسألة: "وهذا نص منه على التعلق ... بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يتترك دليل الخطاب إذا عارضه

ما هو أقوى منه"<sup>(10)</sup>. وقال ابن القصار: "ومن مذهب مالك -رحمه الله- أن دليل الخطاب محکوم به، وقد احتاج بذلك في موضع ..."

<sup>(11)</sup>.

(1) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، عادل عبد الموجود، علي معرض، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة السعودية، ط 1، 1416هـ/1995م: (1393).

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول: (776/2).

(3) ينظر: القرافي، *شرح التبيغ*: (ص: 56)، محمد الشنقيطي، المذكورة، (ص: 285)، عبد الله العلوى، نشر البنود: (102/1).

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول: (775/2).

(5) ينظر: القرافي، *الفروق*، الفرق: (61) بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات: (71/2).

(6) ينظر: المازري، *إيضاح المحصول*: (ص: 338)، القرافي، *شرح التبيغ*: (ص: 270)، ابن حزي، *تقريب الوصول*: (ص: 163)، عبد الله العلوى، نشر البنود: (105/1)، الشعلان، *أصول فقه الإمام مالك*: (537/1).

(7) من المعروف أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة شرطاً في تحققه جملة من الشروط، ينظر فيها: القرافي، *شرح التبيغ*: (ص: 271)، ابن حزي، *تقريب الوصول*: (ص: 164)، محمد الشنقيطي، المذكورة: (ص: 289).

(8) الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، *الإشارة في أصول الفقه*، تتح: عادل عبد الموجود ، علي معرض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة- المملكة السعودية، ط 2، 1418هـ/1997م: (ص: 225).

(9) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، *المحصول في أصول الفقه*، تتح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان-الأردن، بيروت-لبنان، ط 1، 1420هـ/1999م: (ص: 104).

(10) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، *المسالك في شرح موطأ مالك*، تتح: محمد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1، 1428هـ/2007م: (ص: 504/5).

(11) ابن القصار، *المقدمة*: (ص: 232).

أما على تفصيل أنواعه فقد خرّجوا من فروع مالك أنه يقول بالمفهوم في: الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر، والزمان، والمكان<sup>(1)</sup>. وأما مفهوم اللقب فالصحيح أن مالكا لم يقل به<sup>(2)</sup>، ولم ينسبه إليه أحد من حذاق مذهبة.

أما قول د. الشعلان: "انفرد المازري فنسب مالك القول بالحجية"<sup>(3)</sup>، -أي: حجية مفهوم اللقب- فهو وهم، وقد اتكاً فيه على قول الطاهر بن عاشور: "نقل المازري في شرح البرهان عن مالك -رحمه الله- أنه احتاج به ... وهو غريب"<sup>(4)</sup>.

ولفظ المازري: "وأشير إلى أن مالكا -رضي الله عنه- يثبته في الاسم العلم ... وفي هذا الاستقراء عندي نظر"<sup>(5)</sup>. فبقي النفي على عمومه، وأنه لم ينسبه إليه أحد من حذاق مذهبة.

والمحصل من هذا المطلب أن مالكا يقول بدليل الخطاب.

**المطلب الرابع: قاعدة التخصيص بمفهوم المخالفة.**

**الفرع الأول: أقوال المالكية في التخصيص بمفهوم المخالفة.**

**المسألة الأولى: الأقوال في القاعدة.**

من لم يقل بالمفهوم من المالكية فواضح أنه لا يخصص به العموم، قال الباقيان: "الكلام في منع تخصيص العام بدليل الخطاب، قال الشافعي - رحمة الله عليه - وأصحابه القائلون معه بدليل الخطاب إنه يجب تخصيص العام بدليل الخطاب ... وهذا ليس بمستقيم؛ لما نذكره من الدليل على فساد القول بدليل الخطاب"<sup>(6)</sup>.

واختلف المالكية - القائلون بحجية المفهوم - في مشروعية تخصيص العام بمفهوم المخالفة على قولين:

**القول الأول: المنع،** قال في القراء: "هو الذي نقله الباقي عن أكثر أصحابنا"<sup>(7)</sup>.

يريد ما ذكره الباقي في مسألة حمل المطلق على المقيد: "وأما إذا كان متعلقاً بسبب واحد، مثل أن ترد الزكوة في موضع مقيدة بالسؤال، وترد في موضع آخر مطلقة، فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا -أيضاً- حمل المطلق على المقيد، ومن أصحابنا من أوجب ذلك، وهو من باب دليل الخطاب"<sup>(8)</sup>.

وفي هذا الذي ذكراه نظر، نعم؛ أكثر المالكية لم يخصصوا عموم الغنم بمفهوم السوم لكن ذلك لعلٍ أخرى لا لأئمٍ لا يخصصون العموم بدليل الخطاب. كما سيأتي في البحث الثاني، المطلب الخامس.

**الثاني: الجواز**<sup>(9)</sup>، وقد نقله التلمساني عن أكثر القائلين بحجية المفهوم<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: الشعلان، أصول فقه الإمام مالك: 1/539-579، د. حاتم باي، التحقيق في مسائل الأصول التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1432هـ/2011م: (ص: 213-253).

(2) ينظر: القراء، شرح التنقیح: (ص: 270)، التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 567)، حاتم باي، التحقيق في مسائل الأصول: (ص: 251).

(3) عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك: 1/570.

(4) الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح: (ص: 62).

(5) المازري، إيضاح المحسوب: (ص: 338).

(6) الباقيان، التقرير والإرشاد (الصغير): (ص: 256).

(7) عبد الله العلوى، نشر البنود: (ص: 257/1).

(8) الباقي، الإشارة، ص: (371).

(9) القراء، شرح التنقیح: (ص: 215)، عبد الله العلوى، نشر البنود: (ص: 257/1).

(10) التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 537).

## المسألة الثانية: أدلة الأقوال.

استدل المانعون: بأن العموم أقوى من المفهوم -باتفاق الأصوليين-، قال ابن رشد: "والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع"<sup>(1)</sup>، قال قال الشوشاوي: "وتخصيص الأضعف بالأقوى منوع"<sup>(2)</sup>.

وكان العموم عندهم أقوى من دليل الخطاب، لأن<sup>(3)</sup>:

- العموم منطوق، ودليل الخطاب مفهوم، والمنطوق أقوى من المفهوم.

- العموم متفق على الاحتجاج به، ودليل الخطاب مختلف فيه. ولما تتفق عليه أقوى من المختلف فيه.

- دلالة العموم على أفراده في أعلى مراتب الظن، حتى قال الخنفية بقطعيتها، ودلالة مفهوم المخالففة ظنية عند القائلين بها.

وعليه، فإذا تقرر أن العموم أقوى فلا معارضة، ويرجح على المفهوم<sup>(4)</sup>.

واستدل المجوزون: بأن الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما، فالمفهوم وإن كان أضعف فإننا نعمل به جمًعاً بين الأدلة، ولا نشترط التساوي في القوة، كما يختص الكتاب ومتواتر الحديث بخبر الواحد<sup>(5)</sup>.

ثم إن التخصيص بيان أن المراد بالعام بعض أفراده، وأنتم لا تشترطون في المبين أن يكون في درجة المبين سندًا ودلالة<sup>(6)</sup>.

وأما قول المانعين: إن المنطوق مقدم على المفهوم، فهذا في المنطوق الخاص، لا في ما هو من أفراد العام، فالمفهوم مقدم عليه؛ إعمالاً للدليلين كذلك<sup>(7)</sup>.

## المسألة الثالثة: الترجيح.

تعد هذه القاعدة من أدق مسائل الدلالات، وقد سبق في المقدمة أن فيها اضطراباً وأنها من غمرات الأصول، والذي يظهر أن الكلام عنها يكون في مقامين:

**المقام الأول: في التعقيد الأصولي.** فال الصحيح أن التخصيص بمفهوم المخالففة فرع القول به، وأما اعتبار مفهوم المخالففة دليلاً أصولياً ثم التوقف في التخصيص به بحجة كونه أضعف من العموم غريب؛ لأن القائلين بالعموم والتخصيص والمفهوم لا يشترطون مساواة المخصص للمخصص في الثبوت والدلالة.

ولذلك عذر القرافي القول بالمفهوم ثم منع التخصيص به شذوذًا من القول، فقال رداً على الرازبي: "فهذه ظواهر كلام العلماء فيما يقتضي التخصيص، وأن الذي قاله الإمام فخر الدين شاذ"<sup>(8)</sup>.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد: (190/1).

(2) الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقية الشهاب، تحرير: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط ١، 1425هـ/2004م: (319/3).

(3) د. بدر بن إبراهيم المهووس (أبو حازم الكاتب)، مشاركة في موضوع: معارضه دليل الخطاب للعموم وتغليب المطلق على المقيد. موقع الملتقى الفقهى. تاريخ التصفح: 2019/07/24.

[www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=5195&s=798f9639311bfeca0544251799844345](http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=5195&s=798f9639311bfeca0544251799844345)

(4) عبد الله العلوى، نشر البنود: (257/1).

(5) الشوشاوى، رفع النقاب: (320/3)، عبد الله العلوى، نشر البنود: (257/1).

(6) عبد الله العلوى، نشر البنود: (1/278).

(7) عبد الله العلوى، نشر البنود: (258/1).

(8) قاله بعدما نقل عن الأمدي والغزالى أن القائلين بدليل الخطاب متفقون على جواز التخصيص به، القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحرير: د. أحمد الختم، دار الكتبى، مصر، ط 1، 1420هـ/1999م: (637/2).

**المقام الثاني: في التطبيق الفقهي.** فالظاهر أنه يعطى كل فرع من فروع القاعدة نظرا؛ فصيغ العموم ليست على درجة واحدة، وكذلك المفاهيم، حتى قيل في بعضها: إنما من قبيل المنطوق، وهذا ما أشار إليه ابن رشد بقوله: "ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضا في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: موقف الإمام مالك من تخصيص العموم بالمفهوم.

سبق في المطلب الثلاثة الأولى أن مالكا يقول بالعموم، وبدليل الخطاب، وبالتجزئي المنفصل، ولازم هذا -من حيث التقييد الأصولي- أنه يقول بالمركب من ذلك، ألا وهو: تخصيص العموم بدلليل الخطاب، هذا ما يقال ابتدأء.

لكن ابن العربي نسب إليه خلاف ذلك، فقال: "قال مالك -رضي الله عنه- إذا عرض العموم لدليل الخطاب قدم العموم عليه، لأن العموم يتناول المسألة بلغظه ودليل الخطاب يتناولها بمعناه واللفظ يقدم على المعنى"<sup>(2)</sup>.

وفي البحر المحيط: "قال مالك إن دليل الخطاب لا يختص العموم بل يكون العموم مقدما، واستدل بأن العموم نطق ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى"<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى ما في هذا التعبير من المصطلحات المتأخرة عن مالك، فيكون ابن العربي ومن تبعه قد أخذوه استقراءً، وعبروا عنه بما سبق، وهذا الذي عرّوه مالك، يشكل عليه التساؤلات التالية:

- المفاهيم عند مالك مشروطة بشروط، فلهم لا يكون مالك قد ترك التخصيص بها في بعض الفروع لتخلُّف شروطها لا لقاعدة تقليل العموم؟

- القواعد الكلية لا تؤخذ من المثل الجزئية، فكم فرعا استقرَّ ابن العربي؟ وهل قدم مالك العموم على المفهوم في كل جزئية تعارضها؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: فروع قاعدة تخصيص العام بدلليل الخطاب.

انتخبت لهذا المبحث ستة مسائل، بدأت بأربعة منها خصص فيها مالك العموم بدلليل الخطاب، ثم ختمت بمسائلتين أجبت فيما عما قيل بسببيهما إن مالكا لا يختص العموم بالمفهوم، والقصد من سوق هذه المسائل استخراج الأصل الفقهي لاستدلال مالك، لا تفصيل الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

#### المطلب الأول: تخصيص عموم الاقتداء بالمفهوم من تسميع الإمام، وتحميد المأمور.

- قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى»<sup>(4)</sup>، فعمومه يقتضي أن يقول الإمام: "ربنا وملائكته الحمد" ، ويقول المأمور: "سمع الله من حمده". لكن مالكا قال: "إذا قال الإمام سمع الله من حمده لم يقل اللهم ربنا وملائكته الحمد، وليرسل من خلفه اللهم ربنا وملائكته الحمد" .<sup>(5)</sup>

فقد خصص مالك عموم قوله ﷺ: «كما رأيتموني» بمفهوم قوله ﷺ عن أنس بن مالك: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُلُّوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(6)</sup>، إذ مفهوم التقسيم أن لكل قسم حكما يخصه، قال المازري مبينا هذه الدلالة: "أنه خص كل واحد من الإمام والمأمور بقول

(1) ابن رشد، بداية المجتهد: (151/1-152)، وينظر: بدر بن إبراهيم المهوسي، معارضة دليل الخطاب للعموم، موقع الملتقى الفقهي، (مصدر سابق).

(2) ابن العربي، المسالك في شرح موطاً مالك: (5/504).

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م: (2/513).

(4) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم: (631)، من حديث مالك بن الحويرث رض.

(5) سحنون بن سعيد، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م: (1/167-168).

(6) رواه مالك، كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم: (304).

## مجلد: 25 عدد: 56 السنة: 2021

ما، فلو كان كل واحد منهما يقول ما يقوله صاحبه لم يكن لهذا التخصيصفائدة<sup>(1)</sup>. وقال ابن رشد: "فمن رفع مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المؤموم سمع الله من حمده ولا الإمام ربنا ولد الحمد، وهو من باب دليل الخطاب؛ لأنَّه جعل حكم المskوت عنه خلاف حكم المنطوق به"<sup>(2)</sup>.

ففي هذا الفرع خصص مالك العموم بدليل الخطاب.

**المطلب الثاني: تخصيص عموم استئذان الأبكار بالمفهوم من اليتيم.**

- قال النبي ﷺ: «الثيَّبُ أَحْقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ، إِذْنُهَا سَكُونٌ»<sup>(3)</sup>، فعموم لفظ "البكر" يقتضي استئذان كلّ بكرٍ، يتيمةً كانت أو ذات أب.

لكن قال ابن القاسم: "لا يجبر أحد أحداً على النكاح -عند مالك- إلا الأب في ابنته البكر"<sup>(4)</sup>، وقال مالك: "وذلك الأمر عندنا في الأبكار"<sup>(5)</sup>.

فقد خصص مالك عموم "البكر" بقوله ﷺ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ، وَصَمَّتُهَا إِقْرَائِهَا»<sup>(6)</sup>، إذ مفهوم وصف اليتيم أن ذات الأب لا تستأمر، قال زروق مبيناً هذه الدلالة: "فخصه باليتيمة ولو كان مطلقاً لما خصّت بالذكر"<sup>(7)</sup>. وقال ابن بزينة كذلك: "وفي بعض طرق الحديث: «والبكر تستأمر» وهذا عموم في وجوب الاستثمار في كل بكر، وقال -عليه السلام-: «تستأمر اليتيمة في نفسها» خرجه أبو داود، وفي لفظ آخر: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها». ودليل هذا الاختلاف أن ذات الأب لا تستأمر. فعارض دليل الخطاب مقتضى العموم، فيقع النظر في ترجيح أحدهما على الآخر"<sup>(8)</sup>.

وفي هذا الفرع خصص مالك العموم بدليل الخطاب.

**المطلب الثالث: تخصيص عموم حل النكاح بمفهوم الطول وخشية العنت في الإماء.**

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32].

فعموم الأمر بتزويج الإماء يقتضي إنكاحهن لأي رجل، كان واحداً أو غير واحد، خائفاً العنت أو غير خائف.<sup>(9)</sup>.

لكن مالكا خصّه بعدم الطول خاضي العنت، فقال في المدونة: "والطول عندنا المال، فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة"<sup>(10)</sup>.

(1) المازري، شرح التلقين: (587/1).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد: (151/1).

(3) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، رقم: (3457). عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(4) سحنون، المدونة: (100).

(5) سحنون، المدونة: (103/2).

(6) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم: (2100)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(7) زروق، أحمد بن محمد البرنسى، شرح الرسالة، تج: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ/2006م: (638/2)، وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (5/2).

(8) ابن بزينة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستعين في شرح كتاب التلقين، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ/2010م: (727/1).

(9) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (43/2).

(10) سحنون، المدونة: (137/2).

فخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَأْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا حَيْرًا لَكُمْ﴾ [ النساء: 25]. إذ مفهوم الشرط أن الفتيات المؤمنات لا يتزوجهن إن من عدم الطول وخشى العنت، قال الرجراحي مبينا هذه الدلالة: "أما دليل الخطاب، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، يتضي أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن العربي: "قال الله تعالى: ... ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، فهذا عام مسترسل على الأحوال... وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية النور مقيد بالشروط في آية النساء ..."<sup>(2)</sup>.

فأقر ابن العربي أن عموم آية النور مقيد بمفهوم الشرط في آية النساء، وإن عَرَّ عنه بمصطلحات أخرى. وعلى كل فقد خخص مالك في هذا الفرع العموم بدليل الخطاب.

**المطلب الرابع: تحصيص عموم النهي عن بيع ما لم يقبض بالمفهوم من لفظ "الطعام".**

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ»<sup>(3)</sup>، فعمومه يتضي النهي عن بيع سائر أجناس المبيعات ما لم تقبض وتستوفى<sup>(4)</sup>. لكن مالكا وسع في بيع العروض والحيوان وجميع الأشياء قبل قبضها، قال ابن القاسم معللاً مذهب مالك: "الحادي ث إنما جاء في الطعام وحده"<sup>(5)</sup>.

فقد خخص مالك عموم قوله: «ما لم يقبض» بمفهوم قوله ﴿مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِثُه حَتَّى يَقْبِضَه﴾<sup>(6)</sup>. إذ مفهوم "الطعام" أن غيره بخلافه، قال الباقي مبينا هذه الدلالة: "فوجه ذلك أنه خص هذا الحكم بالطعام، فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له، وهذا استدلال بدليل الخطاب"<sup>(7)</sup>.

وقال المازري: "ويصل الخطاب مع عموم قول الرواية: «نَهَى عن ربح ما لم يضمن» فينظر في الذي تقدم منها"<sup>(8)</sup>. أي: ينبغي أن يقارن هنا بين قوة العموم في النهي عن بيع ما لم يقبض، وبين قوة دليل الخطاب في قوله من ابتاع طعاماً، فيقدم الأقوى. فالمازري يقرر هنا أن مالكا قدم دليل الخطاب وخصوص به العموم، لكنه ينزع في قوة ذلك في هذه الجزئية، من أجل أن لفظ "طعام" لقب، ومفهوم اللقب ضعيف.

وعندى في هذا الفرع تردد، فقد يقال: إن مالكا خخص العموم هنا بدليل الخطاب، لكن يعكر عليه ما ذكرنا سابقاً من أن مالكا لا يقول بمفهوم اللقب.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد: (43/2).

(2) ابن العربي، المسالك في شرح موطاً مالك: (502/5).

(3) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحرير طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة-مصر، رقم: (154/2): (154).

(4) ينظر: المازري، شرح التلقين: (166/2)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (262/6).

(5) سحنون، المدونة: (134/3).

(6) رواه مالك، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم: (1311).

(7) الباقي، المنتقى: (280/4)، وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (145/2).

(8) المازري، شرح التلقين: (167/2).

فإن ذلك يحتمل أن يقال: إن الحديث الوارد بلفظ عموم ما لم يقبض ضعيفٌ عنده فرجح عليه خصوص النهي عن بيع الطعام<sup>(1)</sup>، وقد يقال على تسليم صحته- إن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما هو عند مالك من العام المراد به الخصوص، وهو خصوص الطعام، وعليه فلا ععارض بين الحديثين<sup>(2)</sup>.

**المطلب الخامس: الجواب على منع تخصيص عموم طهارة الماء الذي لم يتغير بالمفهوم من القلتين.**  
مشهور مذهب مالك أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه أنه طاهر مطهر<sup>(3)</sup>، واستدل مذهب به بقوله عليه السلام: «الماء طهور لا يُنْجَسِّه شَيْءٌ»<sup>(4)</sup>.

ولم يخص العموم بقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبْثَ»<sup>(5)</sup>، لضعفه عنده، قال ابن القصار: "حديث القلتين عنه أجوبة: أحدها: أنه ليس بثابت عند أهل النقل؛ لأن ابن إسحاق قد رواه، وقد تكلم فيه الأئمة مثل: مالك ..."<sup>(6)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد نكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل"<sup>(7)</sup>.

هذا وقد قال النووي ملزماً مالكا بالخصوص: "وَمَا مَالِكٌ وَمَوْافِقُهُ فَاحْتُجْ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ ... وَاحْتُجْ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ الْقَلْتَنِينِ، وَقَدْ وَافَقْنَا مَالِكًا -رَحْمَةُ اللَّهِ- عَلَى القَوْلِ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ!...".<sup>(8)</sup>

ي: إذا كان مالك يقول بالعموم والمفهوم فيلزم التخصيص في هذا الفرع.

وعلى كلّ فهذا الفرع لا يدل على أن مالكا يقدم العموم على مفهوم المخالفة ولا يخصّبه به، بل ترك المفهوم في هذا الفرع لعدم صحة النص عنده، كما رأينا في تعليلات أصحابه.

**المطلب السادس: الجواب على منع تخصيص عموم الغنم بالمفهوم من السوم.**

مذهب مالك وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم سائمهَا ومعلوفها، وعاملها وهاملها.

فقال في الموطأ: "في الإبل النواصح والبقر السوانى وبقر الحرش: إنى أرى أن يؤخذ من ذل

<sup>10</sup> ملدونة: "من كانت له غنم أو بقر أو إبل يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة".

**الثالث:** «وَفِي الْغَنْمِ فِي كُلِّ أَرْبَعَينَ ...»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن العربي، المسالك: (21/6).

(2) أشار إلى هذا: ابن رشد في *البيان والتحصيل*: (18/40)، وابن بطال في *شرح صحيح البخاري*: (263/6).

(3) المازري، شرح التلقين: (218/1).

(4) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بتر بضاعة، رقم: (66). عن أبي سعيد الخدري رض.

(5) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الأخبار، رقم: (63). عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*، ترجمة عبد الحميد بن سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، دط، 1426هـ/2006م: 869.

(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحرير: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير للكرى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1387هـ/1967م: (1/335).

(8) النبوى، أبى زكريا يحيى، بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت: (117/1).

<sup>9</sup> مالك، الموطأ (مع المتنقي)، (136/2).

.(357/1) سحنون، المدونة: (10)

ولم يخص عاملة من هاملة، ولا معلومة من سائمة<sup>(4)</sup>، وقوله في المدونة يشبه قول الرسول ﷺ: «ولا صاحب إبل... ولا صاحب بقر ولا غنم...»<sup>(5)</sup>. وهو عام في كل إبل وبقر وغنم، دون تفصيل.<sup>(6)</sup>

ولم يخص تلك العمومات بمفهوم السوم الوارد في الأثر: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة ...»<sup>(7)</sup>، وقوله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين ...»<sup>(8)</sup>.

فقال ابن العربي خرجاً أصل مالك من هذا الفرع: "رَجَحَ مالِكُ الْعُمُومُ، وَتَرْجِيحُ مالِكٍ بِرَأْيِ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْعُمُومِ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْفَظِيْلَ مَقْدُومٌ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ اِتْفَاقًا"!<sup>(9)</sup>.

أما غيره من المالكية فيرون أن مالكاً يخص العموم بدليل الخطاب، وإنما تركه في هذه الجزئية لعلة، واختلفوا في تقريرها:

- فقيل: لأن قيد السوم خرج خرج الغالب، قال القرافي: "خص ذلك بالسائمة - وهي التي لا تعلف - وحوابه: أن المفهوم - إن قلنا إنه حجة - فالإجماع على أنه إذا خرج خرج الغالب لا يكون حجة"<sup>(10)</sup>.

- وقيل: لأن قيد السوم مفهوم لقب، قال ابن عبد البر: "وقال أصحابه: إنما السائمة صفة لها كالاسم، والماشية كلها سائمة، ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك أن تسمى سائمة"<sup>(11)</sup>. ومفهوم اللقب ليس بحججة عند مالك.

- وقيل: لأن التخصيص بالسوم غير مناف للعموم، لأنه من تخصيص العموم بذكر بعضه، وال الصحيح عند العلماء أنه باطل؛ لأن البعض لا ينافي الكل<sup>(12)</sup>.

- وقيل: لأن قيد السوم خرج السؤال فلا مفهوم له، قال ابن رشد: "المحدث خرج على سؤال سائل: هل في سائمة الغنم الزكاة؟ فقال: وفي سائمة الغنم الزكاة، فكان مقصوراً على سبيبه، وانتفى بذلك أن يكون فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلومة"<sup>(13)</sup>. ولم أقف على هذه الرواية المبتدأة بالسؤال.

(1) عن مالك: أنهقرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ...، رواه مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم: (599).

(2) رواه مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، رقم: (600)، عن طاوس اليماني.

(3) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (1568)، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

(4) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تج: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط2، 1423هـ/2003م: (469/3).

(5) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (987)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ينظر: عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحيسي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تج: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/1998م: (491/3).

(7) عن مالك: أنهقرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ...، رواه مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم: (599).

(8) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (1575)، عن بجز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(9) ابن العربي، المحسوب: (ص: 94).

(10) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تج: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م: (96/3).

(11) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تج: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2000م: (194/3).

(12) القرافي، الفرق، الفرق: (31): (336/1).

(13) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تج: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ/1988م: (436/2).

ولعل أقوى أجوبتهم أن قيد السوم خرج مخرج الغالب، أو أنه مفهوم لقب.

وعلى كلٍّ فلا يقوى هذا الفرع للدلالة على ما ذكر ابن العربي من أن مالكا يقدم العموم على مفهوم المخالفة ولا يخصصه به، بل ترك مالك المفهوم أصلاً في هذا الفرع؛ لعدم توفر شروط الأخذ به، كما رأينا في تعليلات أكثر أصحابه.

### خاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لدراسة قاعدة من غمرات القواعد الأصولية، والتي وقع بين أصولي المالكية اضطراب كبير في تحrir موقف الإمام مالك منها، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها.

### من الجانب النظري:

- فمالك -رحمه الله- يقول بالعموم وبالشخص المنفصل وبدليل الخطاب، ولازم مذهبه في هذه الثلاثة أن يقول ب الشخص العموم بدليل الخطاب.

- الراجح أن مالكا يخصص العموم بدليل الخطاب.

- الصحيح أن تخصيص العموم بدليل الخطاب اختيار أكثر المالكية.

### من الجانب التطبيقي:

- الفروع التي خرّجوا منها أن مالكا يخصص العموم بدليل الخطاب أكثر وأسلم من الفروع التي خرّجوا منها أنه لا يخصصه.

- الفروع التي قيل فيها إن مالكا لا يخصص العموم بدليل الخطاب إنما عدل فيها مالك عن ذلك إما لضعف حديث الخصوص، وإما لعدم توفر شروط دليل الخطاب، فقدم مالك العموم على دليل الخطاب في تلك الصور.

### الوصيات:

- الاهتمام بتحريم أصول مالك في دقائق باب دلالات الألفاظ.

- استقراء فروع مالك في مسائل مفهوم اللقب.

- استقراء أوسع لهذه القاعدة وتتبع فروعها.

- إفراد المخصصات المنفصلة عند الإمام مالك بالبحث، ك الشخص العموم بالعرف، ومذهب الصحابي، وبالعمل، و...

### قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم.

2- أبو عبد الله مالك بن أنس ابن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

4- أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

5- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ترقيم: محمد محي الدين عبد الحميد.

6- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحرير طارق بن عوض الله، عبد الحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة-مصر.

7- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، تحرير عادل عبد الموجود، علي معرض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة-المملكة السعودية، ط2، 1418هـ/1997م.

8- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

9- الباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحرير: د. عبد الحميد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1415هـ/1995م.

- 10- الباقياني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقرير والإرشاد (الصغير)، تتح: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ/1998م.
- 11- بدر بن إبراهيم المهووس (أبو حازم الكاتب)، مشاركة في موضوع: معارضه دليل الخطاب للعلوم وتغليب المطلق على المقيد. موقع الملتقى الفقهي.
- 12- ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ/2010م.
- 13- ابن بطاطا، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تتح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط2، 1423هـ/2003م.
- 14- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تتح: د. محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة-المملكة السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1998م..
- 15- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 16- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقرير الوصول إلى علم الأصول، تتح: د. محمد المختار الشنقيطي، بدون دار نشر، ط2، 1423هـ/2002م.
- 17- حاتم باي، التحقيق في مسائل الأصول التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1432هـ/2011م.
- 18- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تتح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط5، 1999.
- 19- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تتح: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.
- 20- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الضروري في أصول الفقه، تتح: جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- 21- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م.
- 22- زروق، أحمد بن محمد البرنسى، شرح الرسالة، تتح: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- 23- سحنون بن سعيد، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
- 24- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-المملكة السعودية، ط5، 2001م.
- 25- الشوشوي، أبو علي حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تتح: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.
- 26- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تتح: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 27- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تتح: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2000م: (194/3).
- 28- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تتح: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية، دط، 1387هـ/1967م.
- 29- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلة النقلية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ/2003م.

- 30- عبد الله العلوى، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقى السعود، تحرير: الدايم ولد سيدى بابا، د.أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المملكة المغربية.
- 31- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المحسوب في أصول الفقه، تحرير: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان-الأردن، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- 32- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحرير: محمد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
- 33- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحرير: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط1، 1419هـ/1998م.
- 34- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازى، مقاييس اللغة، تحرير: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م.
- 35- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- 36- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحرير: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- 37- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحرير: د. أحمد الخطتم، دار الكتب، مصر، ط1، 1420هـ/1999م.
- 38- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحرير: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1998م.
- 39- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م.
- 40- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحسوب، عادل عبد الموجود، علي معرض، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة السعودية، ط1، 1416هـ/1995م.
- 41- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحرير: عبد الحميد بن سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، ط1، 1426هـ/2006م.
- 42- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحرير: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1420هـ/1999م.
- 43- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، إيضاح المحسوب من برهان الأصول، تحرير: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1.
- 44- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تحرير: محمد المختار السلاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2008م.
- 45- محمد الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقية، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.
- 46- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.